الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ62244ـدد

تــاريخـه :2019/07/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 1000 المقدم من الأستاذ ط ق. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2018/03/27.

في حق : شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد :

-ع م.، قاطن ب...ينوبه الأستاذ م م. الكائن مكتبه ب...

-الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني، مقرها الإجتماعي بنهج جواهر لال نهرو منفلوري تونس بمقر فرعها بمدنين.تنوبها الأستاذة ن ز. الكائن مكتبها ب....

-شركة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الإجتماعي ب...ينوبها الأستاذ ع ي. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 19690 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمدنين بوصفها محكمة إستئناف لمحاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2018/01/08 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافات شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالتنصيص على إلزام الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بأداء جملة المبالغ

المحكوم بها في الطور الإبتدائي مع إحلال المستأنفة في شخص ممثلها القانوني محلها في الأداء وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده ع م. باربعمائة دينار (400د000) لقاء اجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين إ ب. وم و. حسب المحضرين عدد 14168 وعدد 8442 بتاريخي 2018/04/24 و2018/04/03 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/05/02 من الأستاذة ن ز. نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/05/10 من الأستاذ م م. نيابة عن المعقب ضده الأول والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/05/11 من الأستاذ ع ي. نيابة عن المعقب ضدها الثالثة والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/05 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه يملك منزلا كائنا ب...وقد لحقت به أضرار جسيمة نتيجة تسرب مياه القناة التابعة للمدعى عليها الشركة

الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وقد استصدر إذنا على عريضة في تكليف ثلاثة خبراء لمعاينة تلك الأضرار وبيان أسبابها وتقدير قيمة رفعها وقد انتهوا إلى تأكيد وجود المضرة المتأتية بفعل تسرب المياه من القنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتمسك بثبوت العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بعقاره والمياه المتسربة من تلك القنوات وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بّأن تؤدي له ثلاثة آلاف ومائتين وتسعين دينارا (3290د000) قيمة المضرة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 12498 بتاريخ 2017/01/11 والقاضي ابتدائيا بإلزام الدخيلة شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

أولا: ثلاثة آلاف ومائتين وتسعين دينارا (3290د000) لقاء الضرر الحاصل بعقار المدعي .

ثانيا: ستمائة وثمانية وثلاثون دينارا (630د000) لقاء أجرة الاختبار موضوع الإذن الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بمدنين عدد 110997 .

ثالثا: مائة وخمسون دينار (150د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وإخراج المدعى عليها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من نطاق الدعوى.

وقوبل الدعوى المعارضة المقام بها من طرف شركة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدتها بمبلغ مائة وخمسون دينارا (150د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية للدعوى المعارضة على المدعي.

فاستأنفته شركة التأمين ل ت. وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ ط ق. الذي نعى عليه ضعف التعليل وخرق القانون لما استبعد دفع منوبته المتمثل في سقوط حق الضمان لعدم احترام الإعلام المسبق في الآجال التعاقدية خصوصا أن غياب الإعلام بالحادث في الآجال القانونية والتعاقدية يؤدي إلى سقوط

الضمان مضيفا أن الفصل 12 من الشروط العامة لعقد التأمين صريح البيان وواضح بالدلالة أن عدم الإعلام يترتب عليه سقوط الحق وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث أن الإتفاق إذا أبرم بين الطرفين و كان صحيح المبنى فإنه يشكل قانونا ملزما لكل منهما تجاه الآخر و هو لا ينحل و لا يفقد مفعوله إلا برضائهما أو متى إقتضى القانون ذلك بحيث أنه يعد شريعة بينهما تجدد الحقوق و تضبط الإلتزامات بين الطرفين و لا يتسنى لأحدهما التحلل و لا التنصل من تبعات ذلك القانون.

وحيث ثبت من عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية بشروطه الخاصة أنه يؤمن المسؤولية المدنية والتقصيرية لهذه الأخيرة.

وحيث أن المقصود بتاريخ العلم بالحادث مناط الفرعين الرابع والتاسع من الشروط الخاصة من عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية هو تاريخ علم هذه الأخيرة برغبة معاقدتها (المعقب ضده الأول) الإلتجاء للقضاء لإثبات المضرة الحاصلة بمنزله وتسبب المعقب ضدها الثانية فيها والمطالبة بالتعويضات.

وحيث لاعبرة بتاريخ إتصال المعقب ضده الأول بالمعقب ضدها الثانية لإصلاح العطب اللاحق بقنواتها على إعتبار أن المسألة قد تقف عند ذلك الحد دون لجوء للقضاء.

وحيث أن تاريخ علم المعقب ضدها الثانية برغبة معاقدها المعقب ضده الأول اللجوء للقضاء هو تاريخ توصلها بالإعلام بالإذن على عريضة في إجراء إختبار.

وحيث إقتضت أحكام الفرع الرابع من الشروط الخاصة لعقد تأمين المسؤولية المدنية الرابط بين شركة التأمين ل ت. والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه ما يلي:"يتعلق الضمان بالإعلامات الموجهة ضد المؤمن لها والناتجة عن أضرار حاصلة وتم إعلام المؤمن بها....في

صورة وقوع حادث مشمول بالضمان فإن آجال الإعلام بالحوادث تكون خمس عشر يوم عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث"

وحيث أضافت أحكام الفرع التاسع من الشروط الخاصة والمتعلق بآجال التصريح بالحوادث:"في صورة وقوع حادث مشمول بالضمان فإن آجال الإعلام بالحوادث تكون خمس عشر يوما عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث.."

وحيث ثبت من مظرفات ملف القضية لا سيما محضر الإعلام بالإذن على عريضة في إجراء إختبار والوثائق المتعلقة بإشعار المعقب ضدها الثانية المعقبة بالحادث أن عملية الإعلام بالحادث تمت في غضون الأجل التعاقدي مناط الفرعين الرابع والتاسع من الشروط الخاصة من عقد التأمين وهوخمسة عشر يوم عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث.

وحيث وبالرجوع إلى الشروط الخاصة لعقد التأمين يتضح جليا أن النية والإرادة المشتركة للمتعاقدين لم تتجه إلى ترتيب جزاء عند عدم الإعلام بالحادث ويتعزز ذلك بمقتضيات الفرع السابع منها القاضية بإحلال شركة التأمين محل الشركة التونسية لإستغلال وتوزيع المياه في كل الدعاوى والقضايا التي يرفعها الغير بهدف التعويض عن الأضرار اللاحقة به أو بممتلكاته وذلك بمجرد إعلام شركة التأمين بتاريخ الجلسة والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وذلك بأية وسيلة إعلام كانت (إستدعاء لجلسة أو غيره) وأنه ليس لشركة التأمين رفض الحلول محلها.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد المطعنين المثارين.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 جويلية 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه